المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 25 سبتمبر 2025، 16:00 – 26 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 26 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-26**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: انتهاكات ممنهجة تستهدف فئات مجتمعية على أساس طائفي أو ديني ضمن مؤسسات الدولة، تتضمن الإقصاء من التعليم، الحصار، التمييز في التوظيف والخدمات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، المادة 13)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2، المادة 28).*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، حماة (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: عمليات قتل ميدانية مباشرة ضد مدنيين دون محاكمة، تستهدف أشخاصًا من فئات محددة أو خاضعين للتسويات، ترافقها حالات رعب واستهداف مباشر للأمان الشخصي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 3 المشتركة)، نظام روما الأساسي المادة 7.(a)(1)*

الاختفاء القسري – *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (3)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية أو جهات مجهولة ضمن مناطق خاضعة لسيطرتها*

- *الوصف النمطي: حالات فقدان تواصُل مع مدنيين في مناطق تسيطر عليها الحكومة، في ظروف غامضة دون تحقيق رسمي أو إعلان مسؤولية، ما يهدد الحق في الحرية والأمان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 1، المادة 12)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9، المادة 16).*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: احتجاز أفراد دون أوامر قضائية أو مسوغات قانونية واضحة، غالبًا في سياق توغل أو اقتحام، ويشكل مساسًا بحرية التنقل وسلامة الفرد.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33).*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: مصادرة ممتلكات خاصة وإجبار مدنيين على حذف توثيقات ضمن سياق احتجاج سلمي، يعكس نزعة قمعية في إدارة الخلاف المدني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19، المادة 21)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28).*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: استخدام أدوات اقتصادية لفرض حصار أو تقييد الوصول إلى الموارد الحيوية استنادًا إلى الهوية الطائفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11، المادة 12)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33).*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: حجز الملكيات أو السطو عليها بالقوة المسلحة، أو حرمان المواطنين من التسجيل في مؤسسات الدولة على أساس وثائق رسمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17).*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية أو جوية من طرف قوة احتلال عبر الحدود، تتضمن قصفًا، اعتقالًا، أو إنشاء نقاط تمركز داخل أراضٍ سورية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27، المادة 33).*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: قصف منشآت قريبة من التجمعات السكنية دون اتخاذ احتياطات كافية، ما يهدد حياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول (المواد 48، 51، 57)، نظام روما الأساسي المادة 8.(iv)(b)(2)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية (عبر تصريحات موظفين رسميين)*

- *الوصف النمطي: تصريحات تمييزية صريحة من مسؤولي مؤسسات تعليمية تتضمن إقصاء فئة مجتمعية واحتقارها علنًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26، المادة 20)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
26/09/2025	دمشق	مبنى وزارة التربية	الحكومة السورية	التمييز في العملية التعليمية، التلاعب بنتائج الامتحانات، الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، قمع الاحتجاج السلمي، مصادرة ممتلكات شخصية (هواتف)، قصور مؤسسي في إدارة العملية التربوية	0	0	0	0	0
26/09/2025	السويداء	المدينة والريف	الحكومة السورية	فرض حصار طائفي ممنهج، التلاعب الاقتصادي، التضييق على حرية التنقل، تهديد الأمن الغذائي، قصور مؤسسي في إدارة الموارد والخدمات، إخلال بواجب الدولة في حماية الحقوق الأساسية	0	0	0	0	0
26/09/2025	حلب	مدينة حلب	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من التعليم، التمييز على أساس الهوية الدينية والطائفية، الطعن في الوثائق الرسمية (الهويات الوطنية)، فرض شروط تعجيزية، قصور مؤسسي في ضمان تكافؤ الفرص	0	0	0	0	0
26/09/2025	طرطوس	قرية عين الجاجة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، اقتحام منازل خاصة دون إذن قضائي، اختفاء قسري (اعتقال مجهول المصير)، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، قصور مؤسسي في ضمان الحق في الحياة والأمان	1	0	1	0	0
26/09/2025	درعا	طريق تبنة – القنية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	السطو المسلح، التهديد باستخدام القوة، استهداف التجار، الإخلال بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في فرض سيادة القانون	0	0	0	0	1
26/09/2025	درعا	مدينة الصنمين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل عمد، استهداف مدنيين داخل منشأة خاصة، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض سيادة القانون، ضعف الدولة المركزية في حماية السكان	0	3	0	0	1
25/09/2025	حماة	محيط الملعب البلدي – الجهة الجنوبية	غير محددة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية والانتماء السابق، تصفية سياسية – طائفية، قصور مؤسسي في حماية الخاضعين للتسويات	0	0	1	0	1
26/09/2025	طرطوس	قرية بيت شيحان	غير محددة	فقدان حرية، اختفاء قسري محتمل، تهديد مباشر لسلامة القاصرين، قصور مؤسسي في ضمان الحماية العامة	0	0	0	1	1
26/09/2025	طرطوس	سوق الهال	غير محددة	خطف مواطن مدني، حرمان من الحرية، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان، قصور مؤسسي في توفير الحماية ضمن منطقة مدنية خاضعة للدولة	0	0	0	1	1
26/09/2025	اللاذقية	قرية البصة	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي بطائرة مسيرة، استهداف منشأة عسكرية قريبة من تجمعات سكنية، تهديد مباشر لسلامة المدنيين، إصابة مدنيين غير مشاركين، استخدام القوة عبر الحدود، انتهاك لسيادة الدولة	0	0	0	0	0
26/09/2025	درعا	قريتا عابدين والعارضة	الجيش الإسرائيلي	تغلغل بري عبر الحدود، انتهاك سيادة الدولة، انتشار عسكري داخل أحياء سكنية، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين، استخدام الطيران المسيّر في أجواء مأهولة	1	0	0	0	0
26/09/2025	القنيطرة	قرية كودنا ،محيط تلة أبو قبيس	الجيش الإسرائيلي	تغلغل بري عبر الحدود، احتلال مؤقت لأراضٍ زراعية سورية، فرض إجراءات عسكرية على السكان المدنيين، الاعتقال التعسفي، انتهاك سيادة الدولة، تهديد الأمن المجتمعي	1	0	0	0	0
الإجمالي					3	3	2	2	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق <مبنى وزارة التربية

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز في العملية التعليمية، التلاعب بنتائج الامتحانات، الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، قمع الاحتجاج السلمي، مصادرة ممتلكات شخصية (هواتف)، قصور مؤسسي في إدارة العملية التربوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بعد مضي نحو ساعة على بدء تظاهرة تم تنظيمها **من قبل الأمهات والطلاب والطالبات** القادمين من مناطق **اللاذقية وجبلة والساحل السوري،** في صباح الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، وهي **تظاهرة سلمية** أمام مبنى وزارة التربية في دمشق، تدخلت **قوات الأمن العام** لمحاولة فضّها، حيث قامت بمصادرة هواتف بعض الأمهات والطالبات وإجبارهن على **حذف تسجيلات صوتية وفيديوهات** توثق الاحتجاج، في انتهاك مباشر لحرية التعبير وحق التوثيق. ورغم ذلك، واصل المحتجون اعتصامهم لمدة تقارب الثلاث ساعات، ما دفع الوزير لاحقًا إلى لقاء وفد من الأمهات والاستماع إلى مطالبهن.

التوثيق

وفق الشهادات: علما الاحتجاج جاء رفضًا لقرار الوزارة بمنح **العلامة صفر** لمئات الطلاب في مادتي **الكيمياء والرياضيات** ضمن امتحانات الثانوية العامة، بحجة وجود "تشابه جماعي" في الإجابات، وهو ما اعتبرته الأمهات **قرارًا تعسفيًا ومجحفًا،** خصوصًا أن امتحان مادة الكيمياء جرى بطريقة **مؤتمتة إلكترونيًا،** مما يستبعد منطقيًا إمكانية حدوث التطابق المزعوم.

المتظاهرات أكدن أنهن جئن للمطالبة بلقاء وزير التربية بعد تجاهل شكاويهن المتكررة، ورفعن شعارات تؤكد أن "مستقبل أبنائهن خط أحمر"، مهددات بالتصعيد في حال عدم تلبية مطالبهن.

الوزير أقرّ بوجود **أخطاء في آلية التصحيح،** وتم الإعلان عن **تعديل قرار التشابه** بشكل تدريجي لصالح المتضررين، الذين تجاوز عددهم **600 طالب وطالبة،** جميعهم من أبناء الطائفة العلوية. وأظهرت مراجعة أولية للأوراق أن بعض الطلاب استعادوا جزءًا من علاماتهم، إذ حصلت إحدى الطالبات على **36درجة بدلًا من الصفر** بعد إعادة النظر في إجاباتها.

هذه الواقعة أثارت **جدلًا واسعًا في الشارع السوري**، حيث اعتبرها مراقبون مؤشرًا على **وجود تلاعب ممنهج وتمييز طائفي** في آليات التصحيح وإدارة العملية التعليمية، ما يقوض الثقة في عدالة النظام التربوي ويضرب مبدأ تكافؤ الفرص.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الواقعة وجود **قصور مؤسسي بنيوي في إدارة العملية التربوية**، يتمثل في انعدام الشفافية، وغياب آلية تظلم عادلة للطلاب، واعتماد قرارات جماعية غير مبنية على أدلة علمية أو فنية صحيحة.

كما يمثل تدخل قوات الأمن لمصادرة الهواتف وحذف التوثيقات **انتهاكًا مزدوجًا لحرية التعبير وحرية الاحتجاج السلمي**، ويكشف عن نزعة سلطوية في التعامل مع قضايا تربوية يفترض أن تُدار عبر قنوات قانونية شفافة لا عبر أدوات القمع.

أضف إلى ذلك أن إعادة النظر بالعلامات لصالح الطلاب المتضررين "من أبناء طائفة محددة" يثير مخاوف جدية من **وجود تمييز على أساس الهوية المجتمعية**، ما يُهدد مبدأ المساواة أمام القانون ويكرّس التمييز الطائفي داخل مؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 13 – الحق في التعليم وضمان تكافؤ الفرص
- المادة 2 – مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 28 – الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص
- المادة 2 – مبدأ عدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف ما حدث ضمن:

- **إخلال جسيم بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم**
- **تمييز على أساس الهوية المجتمعية**
- **قمع احتجاج سلمي ومصادرة ممتلكات خاصة**

وبذلك، فإن الواقعة تمثل **انتهاكًا خطيرًا للحق في التعليم والحق في المساواة**، وقد تندرج في حال ثبوت الطابع الطائفي الممنهج لقرارات الوزارة ضمن **سياسات اضطهاد قائمة على الهوية**، والتي يمكن توصيفها قانونيًا كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مناطق متعددة (المدينة والريف)

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث والتوثيق)

نوع الانتهاك: فرض حصار طائفي ممنهج، التلاعب الاقتصادي، التضييق على حرية التنقل، تهديد الأمن الغذائي، قصور مؤسسي في إدارة الموارد والخدمات، إخلال بواجب الدولة في حماية الحقوق الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الحصار **الطائفي الخانق المفروض على محافظة السويداء وريفها** من قبل الحكومة السورية

التوثيق

وفق الشهادات: صدور بيان رسمي عن **منظمة "سين" للسلم الأهلي** يوم الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، أدانت فيه ما وصفته بـ **الحصار الطائفي الخانق المفروض على محافظة السويداء وريفها** من قبل سلطات الأمر الواقع في دمشق.

البيان أشار إلى أن السياسات الحكومية الحالية تسببت في **انعدام شبه كامل للمواد الأساسية** (وقود، طحين، أدوية) داخل المحافظة، مع فرض قيود مشددة على حركة البضائع والأشخاص من وإلى السويداء، بما يرقى إلى **عقاب جماعي يستهدف السكان على أساس هويتهم الطائفية.**

كما أكد البيان أن السلطة القائمة تمارس **حملة تضليل إعلامي** عبر نفي وجود حصار، في حين يعيش السكان أوضاعًا معيشية متدهورة للغاية، الأمر الذي دفع المنظمة إلى مطالبة **الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية** بالتدخل المباشر للإشراف على الوضع الإنساني وضمان وصول المساعدات بعيدًا عن هيمنة السلطة.

سين للسلم الأهلي

٢٥- ٠٩ - ٢٠٢٥

بيان للرأي العام
حول الحصار المفروض على محافظة السويداء

تتابع في سين للسلم الأهلي بغضب واستياء بالغين المشهد الإنساني الكارثي الذي تتعرض له محافظة السويداء، حيث بدأ الحصار بالتضييق على مرور المواد الأساسية وقطع الخدمات عنها منذ شهور وأطبق منذ ثلاثة أيام بمنع مادة الطحين، في انتهاكٍ صارخ لأبسط حقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني.

إننا نؤكد بوضوح أن استخدام الحصار والتجويع كسلاح ضد المدنيين-ات هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ولا يمكن تبريره تحت أي ذريعة سياسية أو عسكرية. المدنيون والمدنيات في السويداء – وهم خارج كل أشكال الصراع – يُعاقَبون اليوم بشكل جماعي، ويُتركون في مواجهة الجوع والمرض، في تكرارٍ مأساوي لسياسات لا تجلب إلا الخراب وثقافم الانقسام.

وبناءً عليه، فإننا في منظمة سين للسلم الأهلي:

1. **نحمّل السلطات المسؤولة كامل التبعات القانونية والأخلاقية** لهذا الحصار ولما قد ينجم عنه من ضحايا ومعاناة.
2. **نطالب بالرفع الفوري وغير المشروط للحصار**، والسماح بدخول الطحين والمواد الغذائية والدوائية.
3. **ندعو إلى تمكين المنظمات الإنسانية المحايدة، المحلية والدولية**، من الإشراف المباشر على عمليات إدخال المساعدات وضمان وصولها الآمن إلى المستحقين-ات.
4. **نطالب المجتمع الدولي وهيئاته الحقوقية والإنسانية بالتحرك العاجل**، منعًا لتفاقم الكارثة، وصونًا لكرامة الإنسان وحقه في الحياة.
5. **ندعو إلى تغليب الحوار السياسي كأداة لحل الأزمات** بدلا من الحصار والعنف والعقاب الجماعي.

إننا في منظمة سين للسلم الأهلي نؤمن أن السلام لا يُبنى على حصار وتجويع ومحاولات لإخضاع مجتمعات بأكملها، بل على العدالة والكرامة والعيش المشترك.

نرفع صوتنا عاليًا مع أهلنا في السويداء

ارفعوا الحصار - أوقفوا الجريمة - أنقذوا المدنيين والمدنيات

contact@seenforcivilpeace.org

التقييم الحقوقي

يشير البيان وما يتضمنه من وقائع إلى **حصار اقتصادي واجتماعي ممنهج**، يشكّل انتهاكًا صارخًا لحقوق السكان في السويداء، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا متعمدًا** في إدارة الدولة للموارد على نحو عادل ومتساوٍ.

هذا النمط يُظهر استخدام **الأدوات الاقتصادية كوسيلة عقاب جماعي** ضد فئة محددة على أساس هويتها الطائفية، بما يمثل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والاستقرار المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ بما يشمل الغذاء والكساء والسكن
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – مبدأ عدم التمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى الوقائع والبيان الحقوقي المعلن، يمكن توصيف الحصار المفروض على السويداء باعتباره:

- **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**
- **عقابًا جماعيًا على أساس الهوية الطائفية**
- وفي حال ثبوت الطابع الممنهج والمتكرر لهذه السياسات، يمكن اعتباره **اضطهادًا على أساس طائفي – جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من التعليم، التمييز على أساس الهوية الدينية والطائفية، الطعن في الوثائق الرسمية (الهويات الوطنية)، فرض شروط تعجيزية، قصور مؤسسي في ضمان تكافؤ الفرص

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حرمان العديد من العائلات في محافظة **حلب**، من أبناء المناطق التي كانت تحت سيطرة النظام السابق، من **تسجيل أبنائهم في المدارس الحكومية** خلال العام الدراسي الجديد 2025 – 2026.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد الأهالي أن إدارات المدارس تذرعت بـ **الضغط الكبير في أعداد الطلاب** لرفض طلبات التسجيل، لكن بعض الإدارات تجاوزت ذلك لتعلن صراحة أن **الهويات الوطنية الصادرة عن النظام السابق "غير معترف بها"**، وأن الأرقام الوطنية المدونة فيها "باطلة"، وبالتالي لا يُقبل تسجيل الأطفال بموجبها.

في إحدى المدارس، أكد المدير لأحد المواطنين أن التعليمات واضحة: "نحن لا نقبل هذه الهوية، ولا صحة للرقم الوطني فيها. المدارس هنا مخصصة لأبناء السنة فقط". وعندما سأله المواطن عن البدائل المتاحة لتسجيل ابنه، جوبه بقائمة تضم **100طلب تعجيزي** من وثائق وإجراءات يستحيل تنفيذها عمليًا، ثم أضاف المدير باستهزاء: "اذهب إلى لبنان أو إيران وسجل ابنك هناك، هنا المدارس لأبناء السنة فقط".

هذه الممارسات دفعت الأهالي للشعور بالخذلان والإذلال، واعتبار أن النصر أو المصالحة المعلنة لم تؤدِّ إلى العدالة أو المساواة، بل إلى **هزيمة مضاعفة عبر الإقصاء والتمييز.**

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **حرمانًا تعسفيًا وممنهجًا من الحق في التعليم،** عبر الطعن في وثائق رسمية (الهويات الوطنية) وفرض شروط تعجيزية بهدف إقصاء فئة محددة على أساس هويتها الدينية.

هذا النمط يُظهر **تمييزًا طائفيًا ممنهجًا** داخل مؤسسات الدولة التعليمية، ما يقوض مبدأ تكافؤ الفرص ويهدد السلم الأهلي. كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في ضمان حياد المؤسسات التعليمية التي تحولت إلى أداة إقصاء مجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 13 – الحق في التعليم وضمان تكافؤ الفرص
- المادة 2 – حظر التمييز في التمتع بالحقوق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 28 – الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص
- المادة 2 – حماية الطفل من التمييز على أي أساس

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف هذه الممارسات ضمن:

- **انتهاك جسيم للحق في التعليم**
- **تمييز طائفي ممنهج** يرقى إلى سياسة اضطهاد قائمة على الهوية
- **قصور مؤسسي متعمد** في مؤسسات الدولة التعليمية

وبالنظر إلى الطابع الممنهج، قد تُدرج هذه الانتهاكات ضمن **جرائم ضد الإنسانية – اضطهاد على أساس ديني أو طائفي** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة الدريكيش <قرية عين الجاجة <منزل الضحية

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اقتحام منازل خاصة دون إذن قضائي، اختفاء قسري (اعتقال مجهول المصير)، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، قصور مؤسسي في ضمان الحق في الحياة والأمان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **ماهر حمود** (من الطائفة العلوية)، صباح الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، إثر قيام **قوة تابعة للأمن العام** باقتحام منزله في **قرية عين الجاجة** التابعة لمنطقة الدريكيش في ريف طرطوس.

التوثيق

وفق الشهادات: اقتحم عناصر الأمن المنزل بشكل مفاجئ، وقاموا بإطلاق النار على الضحية داخل منزله، ما أدى إلى مقتله على الفور أمام أسرته. تزامن ذلك مع **اعتقال شقيقه** واقتياده إلى جهة مجهولة، دون توضيح الأسباب أو إبراز مذكرة قضائية.

الحادثة وقعت في ساعات الصباح الباكر، وسط حالة ذعر بين أهالي القرية، الذين أكدوا أن العملية لم يسبقها أي بلاغ رسمي أو استدعاء، ما يجعلها أقرب إلى **عملية تصفية ميدانية.**

هذه الواقعة تبرز نمطًا متكررًا من **القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري** داخل مناطق يُفترض أنها تحت سيطرة كاملة للدولة، وتعكس **قصورًا مؤسسيًا بنيويًا** في حماية الحقوق الأساسية للسكان، حتى من أبناء الطائفة التي تُعتبر موالية تقليديًا للسلطة.

- **صورة المغدور ماهر**

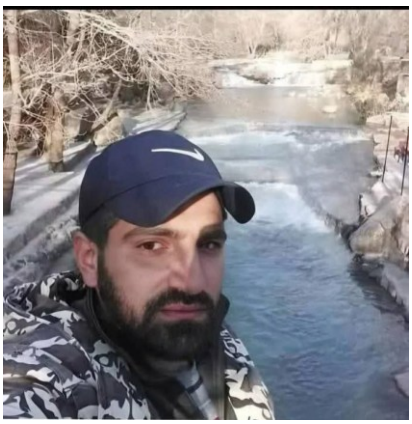

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة **قتلًا خارج نطاق القانون** يرقى إلى تصفية ميدانية، يرافقه **اختفاء قسري** لشقيق الضحية، في ظل غياب أي مسوغ قانوني أو قضائي.

كما تعكس العملية **استهدافًا قائمًا على الهوية والانتماء المجتمعي**، ما يثير مخاوف من وجود **سياسات تمييزية حتى داخل الطائفة الموالية**، ويؤكد الطابع الممنهج للانتهاكات.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حرمة المساكن والحياة الخاصة

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 3 المشتركة – حظر القتل خارج نطاق القضاء والاعتقال دون محاكمة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف الحادثة ضمن:

- **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
- **اختفاء قسري**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والأمان الشخصي**

وبالنظر إلى الطابع الممنهج لتكرار هذه العمليات الأمنية في طرطوس ومناطق أخرى، قد يُدرج هذا الفعل ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و7 (i)(1)من نظام روما الأساسي، باعتباره **قتلًا واضطهادًا على أساس هوية مجتمعية، مقترنًا بالاختفاء القسري.**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹بلدة القنية ‹طريق تبنة – القنية ‹قرب المدرسة

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: السطو المسلح، التهديد باستخدام القوة، استهداف التجار، الإخلال بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في فرض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في تمام الساعة العاشرة من صباح الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، قيام **خمسة مسلحين مجهولين وملثمين** يستقلون سيارة من نوع **كيا ريو فضية اللون بلا لوحات**، باعتراض التاجر **سعيد الأغا** (صائغ مجوهرات – من أصول حلبية)، على الطريق الواصل بين **تبنة والقنية** في ريف درعا الشمالي.

التوثيق

وفق الشهادات: المسلحون أشهروا أسلحتهم بشكل مباشر في وجه التاجر، وأجبروه على تسليم ما كان بحوزته من **مجوهرات وأموال نقدية**، ثم لاذوا بالفرار إلى جهة مجهولة دون أن تتمكن أي جهة أمنية من ملاحقتهم.

الحادثة وقعت في وضح النهار وعلى مقربة من مدرسة محلية، ما أدى إلى حالة **ذعر شديد بين المارة والطلاب** الذين كانوا على مقربة من مكان وقوع السلب، وسط غياب تام لأي وجود أمني أو استجابة سريعة.

هذا الحدث يُظهر تصاعدًا خطيرًا في **ظاهرة السطو المسلح والاعتداء على التجار في محافظة درعا**، والتي تعكس حالة **انفلات أمني ناتج عن ضعف الدولة المركزية** وفشلها في توفير الحماية الأساسية للسكان المدنيين.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **جريمة سلب مسلح وتهديد باستخدام القوة** ضد مدني أعزل، في منطقة يُفترض أنها تخضع لسيطرة الدولة، وهو ما يعكس **ضعف الدولة المركزية وعجزها عن حماية المواطنين.**

كما يُظهر الاستهداف الممنهج للتجار حالة **تهديد للأمن الاقتصادي والاجتماعي،** إذ يؤدي تكرار مثل هذه الجرائم إلى نزوح الكفاءات والتجار، ويُضعف دورة الحياة الاقتصادية في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 9 – الحماية من التوقيف أو الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية الملكية والخصوصية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن
- المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أحد منها تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع

يُصنّف هذا الفعل ضمن:

- **جريمة سطو مسلح** يعاقب عليها القانون السوري (قانون العقوبات العام – الباب المتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال).
- **انتهاك جسيم للحق في الأمان الشخصي والملكية.**

كما يمكن اعتباره مؤشرًا على **تدهور الوضع الأمني** في محافظة درعا، وواحدًا من أنماط الجرائم المنظمة التي قد ترقى إلى **جرائم ضد الاستقرار المدني** إذا استمرت بشكل ممنهج وبدون تدخل حكومي.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <مدينة الصنمين <أحد الأحياء السكنية <صالون حلاقة محلي

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل عمد، استهداف مدنيين داخل منشأة خاصة، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض سيادة القانون، ضعف الدولة المركزية في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة ثلاثة مواطنين هم: **محمد القبلان /عماد القبلان/ حمدو القدور** بجروح متفاوتة جراء قيام **مسلحين مجهولين** باقتحام **صالون حلاقة** في مدينة **الصنمين** شمالي محافظة درعا، وإطلاق النار عليهم بشكل مباشر من مسافة قريبة، قبل أن يلوذ المنفذون بالفرار.

التوثيق

وفق الشهادات: الحادثة وقعت في وضح النهار، داخل منشأة خدمية مدنية، ما تسبب بحالة **ذعر بين الأهالي** في الحي، خصوصًا أن الضحايا ليس لهم أي نشاط عسكري أو سياسي معروف.

الجرحى نُقلوا إلى مشفى الصنمين، حيث ما يزالون يتلقون العلاج حتى ساعة إعداد التقرير، دون توافر معلومات دقيقة عن حالتهم الصحية النهائية.

هذه الواقعة تعكس استمرار **الانفلات الأمني في درعا**، وتكرار عمليات الاغتيال أو الاستهداف المسلح من قبل جهات مجهولة، في ظل **عجز الدولة المركزية عن فرض الحماية الأمنية** للسكان.

التقييم الحقوقي

الحادثة تُصنف كـ **محاولة اغتيال جماعية** استهدفت ثلاثة مدنيين داخل منشأة خاصة، ما يمثل **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والأمان الشخصي.**

تكرار مثل هذه العمليات المسلحة في مناطق مدنية يكشف عن **نمط مستمر من ضعف الدولة المركزية في درعا**، وعجزها عن ضبط السلاح أو ملاحقة المسؤولين، ما يجعل المدنيين عرضة لانتهاكات متواصلة تهدد الاستقرار المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الخصوصية والمساكن والمنشآت الخاصة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن
- المادة 7 – المساواة في الحماية أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن توصيف الحادثة ضمن:

- **محاولة قتل عمد ضد مدنيين**
- **عمل مسلح يهدد الأمن المجتمعي**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والأمان الشخصي**

كما يمكن اعتبارها جزءًا من **نمط الجرائم المنظمة والمتكررة** التي تشهدها محافظة درعا، والتي ترقى إلى **انتهاك ممنهج لحقوق المدنيين في الحياة والأمان** نتيجة ضعف سلطة الدولة المركزية.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة حماة ‹وسط المدينة ‹محيط الملعب البلدي – الجهة الجنوبية

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية والانتماء السابق، تصفية سياسية – طائفية، قصور مؤسسي في حماية الخاضعين للتسويات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **محمد الدباغ (**خاضع سابقًا لتسوية وضع مع الأمن العام)، وذلك إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين** في الجهة الجنوبية من **الملعب البلدي** وسط مدينة حماة، صباح الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: نُفذت العملية بأسلوب احترافي عبر ملثمين يستقلون دراجة نارية، أطلقوا النار على الضحية من مسافة قريبة وأردوه قتيلًا على الفور، ثم انسحبوا بسرعة من الموقع.

المغدور كان قد أنهى إجراءات "تسوية وضع" مع الأمن العام قبل أشهر، في إطار سياسات الدولة لدمج بعض المعارضين السابقين، إلا أن مقتله يُظهر أن هذه التسويات لا توفر أي **ضمانة حقيقية للحماية**، بل قد تجعل أصحابها عرضة للاستهداف والانتقام.

المعلومات الميدانية تشير إلى أن عملية القتل تحمل **خلفيات طائفية** مرتبطة بانتماء الضحية، إضافة إلى سجله السابق قبل التسوية، حيث اتُهم من قبل جهات مقربة من السلطة بأنه "غير موثوق"، رغم التزامه ببنود التسوية.

هذه الواقعة تؤكد استمرار **نمط التصفيات الجسدية** التي تستهدف فئة الخاضعين للتسويات في مناطق سيطرة الدولة، بما يكرس فقدان الثقة في جدوى هذه الإجراءات ويضع المدنيين في دائرة الخطر الدائم.

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **قتلًا خارج نطاق القانون**، استهدف شخصًا مدنيًا أنهى إجراءات تسوية قانونية، ما يعكس **فشل الدولة في توفير الحماية لمن يفترض أنها دمجتهم مجددًا في المجتمع.**

وجود شبهات بارتباط المنفذين بجهات أمنية رسمية يطرح قضية **التصفية السياسية – الطائفية** كأداة لتصفية الحسابات، ويؤكد **القصور المؤسسي البنيوي** في إنفاذ القانون وضمان الأمن.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – حماية الأمان الشخصي

- المادة 26 – المساواة أمام القانون

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 3 المشتركة – حظر القتل خارج نطاق القضاء

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف الحادثة ضمن:

- **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون**
- **استهداف قائم على الهوية والانتماء السابق**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة**

وفي حال ثبوت الارتباط بجهات رسمية، فقد تدخل هذه الأفعال ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و (h)(1)من نظام روما الأساسي، بوصفها **تصفية ممنهجة** بحق فئة اجتماعية محددة (الخاضعون للتسويات).

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس الشرقي ‹قرية بيت شيحان

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فقدان حرية، اختفاء قسري محتمل، تهديد مباشر لسلامة القاصرين، قصور مؤسسي في ضمان الحماية العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة **فقدان التواصل مع الشاب إبراهيم محمد إبراهيم** (17 عامًا) من أهالي قرية **بيت شيحان** بريف طرطوس الشرقي، وذلك منذ مساء يوم الثلاثاء 23 أيلول / سبتمبر 2025، بعد خروجه من عمله في **المنطقة الصناعية** وعودته باتجاه منزله الكائن في القرية.

التوثيق

وفق الشهادات: ووفق إفادة ذويه، فقد انقطع الاتصال بهاتفه المحمول في ساعات المساء، ولم يصل إلى المنزل، ما دفع العائلة للبحث عنه في محيط الطرق الفرعية والزراعية، دون التوصل إلى أي أثر.

حتى ساعة إعداد هذا التقرير، لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، ولم ترد استجابة رسمية من السلطات الأمنية أو المحلية لتأكيد فتح تحقيق أو اتخاذ إجراءات بحث جدية.

الحادثة تأتي في ظل تزايد حالات **الاختفاء المفاجئ** لشبان في ريف طرطوس، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في قدرة أجهزة الدولة على توفير الحماية** حتى ضمن المناطق التي يُفترض أنها مستقرة وخاضعة لسيطرتها الكاملة.

- **صورة المخطوف إبراهيم**

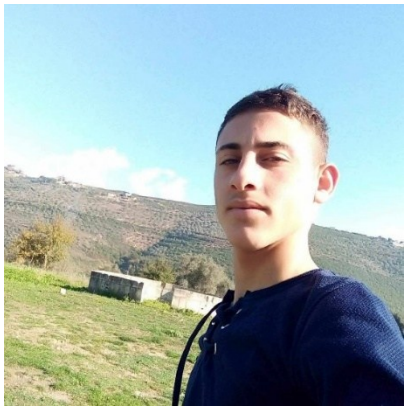

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **فقدان حرية قاصر في ظروف غامضة**، ما يرقى إلى حالة **اختفاء قسري محتمل** في حال ثبوت تورط أجهزة أو جماعات منظمة.

غياب الاستجابة الرسمية والفورية يكشف عن **قصور مؤسسي في حماية المدنيين**، ويزيد من المخاطر على حياة المفقود وسلامته.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاستغلال
- المادة 37 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاختفاء أو الاحتجاز التعسفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف الحادثة ضمن:

- **حالة فقدان قسري لقاصر**
- **تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان**
- **قصور مؤسسي في واجب الدولة بحماية المدنيين**

وفي حال ثبوت الطابع المتكرر لهذه الحوادث، يمكن اعتبارها جزءًا من **نمط ممنهج من الاختفاء القسري**، وهو ما يُصنّف كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹سوق الهال

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مواطن مدني، حرمان من الحرية، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان، قصور مؤسسي في توفير الحماية ضمن منطقة مدنية خاضعة للدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن **علاء سمير محمد** (من الطائفة العلوية، من قرية كرتو – مقيم في دوير الشيخ سعد)، صباح يوم الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، بعد أن غادر منزله متوجهًا إلى **سوق الهال** في مدينة طرطوس حيث يعمل بشكل يومي.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب إفادة ذويه، انقطع الاتصال معه منذ ساعات الصباح الباكر، ولم يصل إلى مكان عمله، ولم يُعثر على أي أثر له في السوق أو الطرق المؤدية إليه.

حتى ساعة إعداد التقرير، لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن عملية الخطف، ولم تُسجل استجابة ملموسة من الأجهزة الأمنية لفتح تحقيق أو البدء بعمليات بحث.

هذه الواقعة تثير مخاوف جدية من تحوله إلى **حالة اختفاء قسري** في ظل وجود **نمط متكرر من عمليات الخطف في محافظة طرطوس**، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في قدرة الدولة على حماية المدنيين في مناطق يُفترض أنها آمنة وخاضعة لسيطرتها الكاملة.

- **صورة المخطوف علاء**

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **حالة خطف واختفاء قسري محتمل** لمواطن مدني أثناء توجهه إلى عمله، في منطقة مدنية مركزية يُفترض أنها محمية.

غياب أي تحرك رسمي فعّال يؤكد وجود **قصور مؤسسي خطير** في آليات الدولة لحماية المواطنين، ويزيد من المخاطر على حياة وسلامة الضحية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري

اتفاقية حقوق الطفل (كون الضحية شابًا دون 18 عامًا إن ثبت عمره)

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاستغلال

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن توصيف الحادثة ضمن:

- **خطف مدني في وضح النهار**
- **اختفاء قسري محتمل**
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان**

وفي حال ثبوت الطابع المتكرر لهذه الانتهاكات في طرطوس، يمكن إدراجها ضمن **نمط جرائم ممنهجة ضد المدنيين**، يرقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ﴿ريف اللاذقية الجنوبي الشرقي ﴿قرية البصة

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي بطائرة مسيرة، استهداف منشأة عسكرية قريبة من تجمعات سكنية، تهديد مباشر لسلامة المدنيين، إصابة مدنيين غير مشاركين، استخدام القوة عبر الحدود، انتهاك لسيادة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات عند الساعة 4:30 عصر الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، تنفيذ **طائرة مسيّرة إسرائيلية** غارة محيط قرية **البصة** جنوب شرق مدينة اللاذقية، على بعد حوالي 20 مترًا بعد مفرق قرية الهنادي من الجهة اليمنى.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود محليون أكدوا سماع **دوي انفجار قوي** أعقبه تصاعد أعمدة دخان كثيفة في حين حاولت القنوات الرسمية السورية الترويج لكون الانفجار ناجم عن "مخلفات حرب قديمة"، وهو ما تنفيه شهادات السكان.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الاستهداف **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية** باستخدام القوة عبر الحدود، وبطريقة تنطوي على **تهديد مباشر لحياة المدنيين** نتيجة قرب الموقع العسكري من القرى المأهولة.

الغارة تبرز فشل السلطات السورية في اتخاذ **إجراءات وقائية لحماية المدنيين** عبر إبعاد الأهداف العسكرية عن التجمعات السكنية، ما يضاعف المخاطر، ويشكّل **قصورًا مؤسسيًا في تطبيق واجبات الحماية.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 4/2 – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة ذات سيادة

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول

- المادة 48 – مبدأ التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية

- المادة 51 – حماية المدنيين من الهجمات العشوائية
- المادة 57 – الالتزام باتخاذ الاحتياطات لحماية السكان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية المساكن من الأذى غير المشروع

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف الغارة ضمن:

- **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
- **عمل عدواني عبر الحدود**
- وفي حال ثبوت أن الأضرار المدنية كانت متوقعة ولم يتم اتخاذ أي احتياطات لتجنبها، فقد تدخل ضمن **جرائم الحرب** وفق المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي، التي تُجرّم الهجمات التي تسبب أضرارًا مفرطة بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹منطقة حوض اليرموك ‹قريتا عابدين والعارضة

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تغلغل بري عبر الحدود، انتهاك سيادة الدولة، انتشار عسكري داخل أحياء سكنية، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين، استخدام الطيران المسيّر في أجواء مأهولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فجر الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025، **توغل دورية عسكرية إسرائيلية** داخل الأراضي السورية، حيث دخلت إلى **قريتي عابدين والعارضة** في منطقة **حوض اليرموك** بريف درعا الغربي.

التوغل تخلله **انتشار كثيف للجنود الإسرائيليين** في الأزقة والأحياء السكنية داخل القريتين، مع تقييد لحركة الأهالي في ساعات الفجر الأولى، وسط حالة من الخوف العام.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد أحد سكان قرية العارضة أن الجنود دخلوا القرية حوالي الساعة الثالثة فجرًا، و"انتشروا بين المنازل وأغلقوا الطرق الداخلية"، مضيفًا أن الأهالي أُجبروا على البقاء داخل منازلهم تحت التهديد بالسلاح.

بالتزامن مع هذه العملية البرية، سُجل **تحليق طائرات مسيّرة إسرائيلية** في أجواء المنطقة، يُعتقد أنها نفذت مهمة مراقبة وإسناد ميداني للقوات المتوغلة. هذا الحدث يمثل **تصعيدًا خطيرًا في سياسة الانتهاكات الحدودية الإسرائيلية داخل الجنوب السوري**، ويعكس استهدافًا مباشرًا للسيادة السورية وحقوق المدنيين في العيش الآمن.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه العملية **انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية** عبر توغل بري غير مشروع، ترافق مع ممارسات مباشرة تمس السكان المدنيين (تفتيش، اعتقال، ترويع).

كما يشكل نشر قوات مسلحة داخل أحياء سكنية، وتحليق طائرات مسيّرة في أجواء مأهولة، **انتهاكًا لمبدأ التمييز وحماية المدنيين**، ويكشف عن سياسة متعمدة لتوسيع النفوذ العسكري الإسرائيلي في مناطق حدودية حساسة، بما يفاقم حالة انعدام الأمن في الجنوب السوري.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 4/2 – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 27 – حماية المدنيين في الأراضي المحتلة
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف هذه الحادثة ضمن:

- **عمل عدواني عابر للحدود**
- **احتلال مؤقت لأراضٍ مدنية**
- **اعتقال تعسفي في إطار نزاع مسلح**

وبناءً عليه، فإن التوغل وما رافقه من اعتقالات وانتشار مسلح، يُعدّ:

- **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (vii)(a)(2)و 8 (viii)(b)(2)من نظام روما الأساسي، نظرًا لنقل واعتقال أشخاص مدنيين في أرض أجنبية دون أساس قانوني.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الجنوبي >قرية كودنا >محيط تلة أبو قبيس

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تغلغل بري عبر الحدود، احتلال مؤقت لأراضٍ زراعية سورية، فرض إجراءات عسكرية على السكان المدنيين، الاعتقال التعسفي، انتهاك سيادة الدولة، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في ساعات صباح الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025، **تقدّم قوة عسكرية إسرائيلية** تتألف من **جرافتين عسكريتين ودبابة وسيارة عسكرية** داخل الأراضي السورية، انطلاقًا من الشريط الحدودي باتجاه **تلة أبو قبيس**، شرقي قرية **كودنا** في ريف القنيطرة الجنوبي.

التوثيق

وفق الشهادات: الآليات توغلت لمسافة محدودة داخل الأراضي السورية، وتمركزت عند المدخل الشرقي للتلة، وهو الموقع الذي كانت تتمركز فيه سابقًا نقطة حراسة تابعة للجيش السوري النظامي.

بالتزامن مع التوغّل، نُفّذت **مداهمات لمنازل قريبة** في محيط التلة، مع ورود أنباء عن **اعتقال عدد من السكان المحليين** لم يتمكن المركز من التحقق من أسمائهم أو عددهم بدقة حتى ساعة التوثيق. كما شوهدت القوات وهي تقوم بإنشاء **حواجز مؤقتة** وقطع بعض الطرق الفرعية المؤدية إلى المنطقة، مما أثار حالة من الخوف بين المدنيين.

تُظهر هذه العملية استمرارًا لنمط الانتهاكات الإسرائيلية في **منطقة فض الاشتباك في القنيطرة**، وتعديًا مباشرًا على سيادة الدولة السورية، إضافة إلى تهديد حياة وأمن السكان في القرى القريبة، الذين وجدوا أنفسهم محاصرين وسط إجراءات عسكرية دون أي حماية أو تواصل رسمي من السلطات المحلية.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا جسيمًا لسيادة الأراضي السورية**، عبر توغل بري غير مشروع، تخلله إقامة حواجز واعتقالات تعسفية بحق سكان محليين.

هذه الممارسات تُظهر نمطًا من **الاحتلال المؤقت** والهيمنة العسكرية المباشرة على أراضٍ سورية، بما يهدد الحقوق الأساسية للسكان، ويؤدي إلى حالة من **الترويع الجماعي** وحرمان المدنيين من حرية التنقل والعمل.

كما يُبرز غياب أي تدخل فعّال من جانب **بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف)**، مما يعكس **ضعف الآليات الدولية في ضمان حماية المدنيين في مناطق النزاع الحدودي.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 4/2 – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 27 – حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف التوغل العسكري الإسرائيلي في هذه الحالة ضمن:

- **خرق واضح لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- **عمل عدواني عابر للحدود**
- **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني بحق المدنيين**

وبالنظر إلى طبيعة الانتهاكات (مداهمات، اعتقالات، حصار جزئي)، يمكن أن تندرج تحت:

- **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (2)(a)(vii)و8 (2)(b)(viii)من نظام روما الأساسي، وذلك لاعتبار الاعتقالات والنقل أو الحصار في أراضٍ محتلة خرقًا واضحًا للقانون الدولي